

التصنيفات: محاسبات عامة

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: تعليمات

رقم التشريع: ٣

تاريخ التشريع: ١٩٧٥/٣/٣

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: تعليمات التنظيم تعليمات مجلس الرقابة المالية

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٢٤٤٩ | تاريخ: ١٩٧٥/٩/٢ | عدد الصفحات: ١ | رقم الصفحة: ٨ | رقم الجزء: ١
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٧٥

استناد

استنادا الى احكام المادة السابعة والعشرين من [قانون ديوان الرقابة المالية](#) رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٨ ، وازالة للازدواج في الاختصاص المستحدث بين مديرية الشؤون الفنية العامة ، ومديرية المحاسبة القانونية العامة خلافا للاسس العلمية التي بنيت عليها اعمال ديوان الرقابة المالية واحكام قانونه ، اصدرنا هذه التعليمات الموضوعية بقرار مجلس الرقابة المالية ذي العدد (٢١١) والمؤرخ في ٢٦ / ٢ / ١٩٧٥ : -

المادة ١

يعتبر قطاع النفط هو القطاع المنفرد بالاستثناء في اناطة الاعمال ، ولا تقاس عليه القطاعات الاقتصادية الاخرى.

المادة ٢

تعتبر من قطاع النفط لمقاصد هذه التعليمات الدوائر والمؤسسات والشركات والمصالح العامة التي تعمل في مجال النفط ومشتقاته تنقيبا او استخراجا او انتاجا او تسويقا او نقلا او تخطيطا او تفتيشا.

المادة ٣

تناط بمديرية الشؤون الفنية العامة اعمال المحاسبة القانونية التي يتولاها الديوان للادارات والمؤسسات والشركات والمصالح الداخلة في قطاع النفط وفق حكم المادة الثانية من هذه التعليمات.

المادة ٤

تعد هذه التعليمات متممة لاحكام تعليمات التنظيم عدد (١) لسنة ١٩٧٠ ، ويبدأ بتطبيقها يوم صدورها في ٣ / ٣ / ١٩٧٥ .
رئيس مجلس الرقابة المالية